حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

عدد خاص

تشريعات الطرق والنقل والمواصلات

السنة 60
العدد 760
24 فبراير 2026 م
7 رمضان 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 60
العـــــــــدد 760
24 فـبـرايـــــر 2026 م
7 رمـضـــــان 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026 بشأن تنظيم نشاط الفحص الفنّي للمركبات في إمارة دبي. 5
- قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي. 23
- قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة المُوحّدة لاستخدام المُواصلات العامّة في إمارة دبي. 36

قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026
بشأن
تنظيم نشاط الفحص الفنّي للمركبات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجاريّة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024 بشأن تنظيم السّير والمُرور،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2017 بشأن تنظيم خدمات السّير والمُرور والسّلامة المُروريّة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمُواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مُزاولة الأنشطة الاقتصاديّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2015 بشأن تنظيم الشّراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مُؤسّسة الترخيص بهيئة الطُّرق والمُواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 بشأن مراكز الفحص الفنّي للمركبات في إمارة دبي ولائحته التنفيذيّة،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة : هيئة الطُّرق والمُواصلات.

المُدير العام : مُدير عام الهيئة ورئيس مجلس المُديرين.

المُؤسّسة : مُؤسّسة الترخيص بالهيئة.

النّشاط : تقديم أي من الخدمات المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القرار.

مُزوِّد الخدمة : الشّركة أو المُؤسّسة الفرديّة التي تتعاقد مع الهيئة لمُزاولة النّشاط في الإمارة.

المركز : الموقع التابع لمُزوِّد الخدمة، المُصرّح له من المُؤسّسة بمُزاولة النّشاط.

مرافق المركز : تشمل حارات الفحص، صالات تقديم خدمات تسجيل وترخيص المركبات، وأي مرافق أخرى تابعة للمركز ومُرتبِطة بمُزاولة النّشاط يتم اعتمادها من المُؤسّسة.

حارة الفحص : المكان المُحدّد داخل المركز والمُعتمد من المُؤسّسة لإجراء الفحص الفنّي للمركبة.

المركبة : آلة ميكانيكيّة أو كهربائيّة أو درّاجة عاديّة أو ناريّة أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطّريق بقُوّة ميكانيكيّة أو بأي وسيلة أخرى، ويشمل ذلك الجرّار.

المقطورة : مركبة مُصمّمة للارتباط بالمركبة أو الجرّار.

شبه المقطورة : مقطورة بدون محور أمامي، يكون جُزء كبير من وزنها ووزن حُمولتها محمولاً من الجرّار أو المركبة.

الدرّاجة الآليّة : مركبة ذات عجلتين أو أكثر، مُجهّزة بمُحرِّك آلي، مُعَدّة لنقل الأشخاص أو البضائع.

المركبة الخفيفة : مركبة مُعَدّة لنقل الأشخاص أو البضائع، لا يزيد وزنها الفارغ على (2,5) طنين ونصف، وتشمل السّيارة الصالون، والدرّاجة الآليّة المُصمّمة أو المُهيّأة

لنقل البضائع، مهما كان وزنها، وتُصنّف هذه المركبة إلى نوعين، خُصوصيّة وعُموميّة.

المركبة الثقيلة : مركبة مُعَدّة لنقل البضائع، يزيد وزنها الفارغ على (2,5) طنين ونصف، وتُصنّف إلى نوعين، خُصوصيّة وعُموميّة.

الحافلة : مركبة مُصمّمة لنقل ما يزيد على (14) أربعة عشر راكباً، وتُصنّف إلى نوعين:

1- حافلات خفيفة، لا تزيد سعتها على (26) ستة وعشرين راكباً عدا السائق.

2- حافلات ثقيلة، تزيد سعتها على (26) ستة وعشرين راكباً.

وتُصنّف هذه المركبة إلى نوعين، خُصوصيّة وعُموميّة.

التصريح : يشمل الوثيقة الصّادرة عن المُؤسّسة التي يُسمح بمُوجبها بتشغيل المركز ومُزاولة النّشاط داخله أو خارجه، وكذلك الوثيقة التي يُسمح بمُوجبها لمُدير المركز أو المُشرِف أو المُشرِف الفنّي أو الفاحص أو مُساعِد الفاحص أو مُوظّف تقديم الخدمة بتقديم أي من الخدمات المُرتبِطة بمُزاولة النّشاط.

مُدير المركز : الشّخص الطبيعي المُقيّد في المركز، المُصرّح له من المُؤسّسة بالإشراف العام على المركز وعلى المُصرّح لهُم.

المُشرِف : الشّخص الطبيعي المُقيّد في المركز، المُصرّح له من المُؤسّسة بالإشراف على عمليّة إنجاز مُعاملات تسجيل وترخيص المركبات في صالات تقديم الخدمة، والتعامُل مع شكاوى واستفسارات المُتعامِلين ضمن حدود اختصاصه.

المُشرِف الفنّي : الشّخص الطبيعي المُقيّد في المركز، المُصرّح له من المُؤسّسة بالإشراف على عمليّة الفحص الفنّي للمركبات، وعلى الفاحصين ومُساعِدي الفاحصين، والتعامُل مع شكاوى واستفسارات المُتعامِلين ضمن حدود اختصاصه.

الفاحص : الشّخص الطبيعي المُقيّد في المركز، المُصرّح له من المُؤسّسة بفحص المركبة فنّياً والتأكُّد من سلامتها وصلاحيّتها للاستعمال والسّير على الطريق.

مُساعِد الفاحص : الشّخص الطبيعي المُقيّد في المركز، المُصرّح له من المُؤسّسة بقيادة المركبة، التي هي بذات فئة رُخصة قيادته، إلى ومن حارة الفحص، وإعداد جهاز قياس الغازات المُلوِّثة النّاتجة عن المركبات لأخذ قراءات هذه الغازات، تمهيداً لبدء عمليّة الفحص الفنّي من الفاحص.

مُوظّف تقديم الخدمة: الشّخص الطبيعي المُقيّد في المركز، المُصرّح له من المُؤسّسة بإنجاز

مُعاملات تسجيل وترخيص المركبات في صالات تقديم الخدمة للمُتعامِلين، والتأكُّد من صِحّة المُستندات قبل إنجاز تلك المُعاملات.

المُصرّح له : يشمل مُدير المركز، المُشرِف، المُشرِف الفنّي، الفاحص، مُساعِد الفاحص، ومُوظّف تقديم الخدمة.

الأنظمة الإلكترونيّة : الأنظمة التقنيّة المُعتمدة من المُؤسّسة، المُخصّصة لإنجاز المُعاملات المُتعلِّقة بتسجيل وترخيص وفحص المركبات.

نطاق التطبيق
المادة (2)

تُطبّق أحكام هذا القرار على كُل من يُزاول النّشاط في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

أهداف القرار
المادة (3)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. تنظيم خدمات الفحص الفنّي للمركبات في الإمارة، وفقاً للتشريعات السّارية، وبما يتوافق مع أفضل المُمارسات العالميّة المُطبّقة في هذا الشأن.
2. رفع مُستوى وكفاءة خدمات الفحص الفنّي للمركبات، وخدمات تسجيلها وترخيصها، بما يُسهِم في تحقيق رُؤية الإمارة وخططها الإستراتيجية في القيادة الآمنة على الطُّرق، والمُحافظة على الأرواح والمُمتلكات.
3. توفير قنوات جديدة لتقديم خدمات الفحص الفنّي للمركبات، لغايات تسجيلها وترخيصها، وبهدف الوصول إلى أكبر شريحة مُمكِنة من المُتعامِلين.

اختصاصات الهيئة
المادة (4)

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. وضع الشُّروط والمُتطلّبات والمعايير الفنّية الواجب توفُّرها لمُزاولة النّشاط في الإمارة، بما يتوافق مع أفضل المُمارسات العالميّة المُطبّقة في هذا الشأن.

2. الإشراف على تطبيق أحكام هذا القرار، ولائحته التنفيذيّة، واقتراح التعديلات اللازمة على أحكامهما.
3. تلقّي الشّكاوى المُتعلّقة بمُزاولة النّشاط، المُقدّمة بحق مُزوّد الخدمة أو المُصرّح له، والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
4. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار، يتم تكليفُها بها من المجلس التنفيذي.

اختصاصات المُؤسّسة

المادة (5)

لغايات هذا القرار، تتولى المُؤسّسة القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إصدار التصريح وتجديده، وتعديل البيانات الواردة فيه، وفقاً للشُّروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار ولائحته التنفيذيّة والقرارات الصّادرة بمُوجبهما.
2. الإشراف والرّقابة والتفتيش على المركز ومرافق المركز، وعلى المُصرّح له، للتحقُّق من توفُّر الاشتراطات والمُتطلّبات والمعايير المُعتمدة لمُزاولة النّشاط، والتأكُّد من تقيُّدهم بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ولائحته التنفيذيّة والقرارات الصّادرة بمُوجبهما.
3. الرّقابة والتدقيق على المُعاملات والوثائق المُرتبِطة بمُزاولة النّشاط، بما في ذلك المُؤرشفة منها، للتأكُّد من استيفاء المُعاملات المُنجزة من مُزوّد الخدمة للشُّروط والمُتطلّبات المُعتمدة لدى المُؤسّسة في هذا الشأن.
4. فرض الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار على المُخالفين لأحكامه وأحكام لائحته التنفيذيّة والقرارات الصّادرة بمُوجبهما.
5. الاحتفاظ بالسِّجلات الإلكترونيّة والوثائق والإحصائيّات والبيانات والتقارير المُتعلّقة بعمل المركز ومرافق المركز، والمُصرّح له، وفقاً للإجراءات المُعتمدة لدى المُؤسّسة في هذا الشأن.
6. تحديد المُواصفات الفنّية والمُتطلّبات التشغيليّة الواجب توفُّرها في المركز ومرافق المركز، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة.
7. وضع المُؤشِّرات اللازمة لقياس مُستوى الخدمات المُقدّمة داخل المركز.
8. وضع المُتطلّبات والمُؤهّلات الفنّية والعمليّة الواجب توفُّرها في الأشخاص المُراد الاستعانة بهم للعمل في المركز، وإجراء الاختبارات اللازمة لهُم، والتصريح لهُم بمُزاولة النّشاط.
9. استحداث أي خدمة أخرى تتعلّق بمُزاولة النّشاط، من غير الخدمات المُحدّدة في المادة (7) من

هذا القرار، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها، على أن يتم اعتماد الرُّسوم المُستحقّة على تقديم الخدمة المُستحدثة بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

10. تقليص الخدمات المُصرّح للمركز بتقديمها، بما يتناسب مع نتائج قياس أدائه في تطبيق معايير تقديم الخدمة المُعَدّة لدى المُؤسّسة، وفقاً للآليّة المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
11. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار، يتم تكليفُها بها من المُدير العام.

مُزاولة النّشاط

المادة (6)

أ- يجب مُزاولة النّشاط في الإمارة من خلال مركز مُصرّح له بذلك من المُؤسّسة، على أن يصدُر هذا التصريح وفقاً للشُّروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار ولائحته التنفيذيّة.

ب- يجب على مُزوِّد الخدمة عدم الاستعانة بأي شخص للقيام بمهام مُدير المركز، أو المُشرِف، أو المُشرِف الفنّي، أو الفاحص، أو مُساعِد الفاحص، أو مُوظّف تقديم الخدمة، ما لم يكُن مُصرّحاً له بذلك من المُؤسّسة، على أن يصدُر هذا التصريح وفقاً للشُّروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار ولائحته التنفيذيّة.

ج- يجب على أي شركة أو مُؤسّسة ترغب بمُزاولة النّشاط في الإمارة، إبرام عقد مع الهيئة، وفقاً لأحكام هذا القرار ولائحته التنفيذيّة والتشريعات السّارية في الإمارة.

د- يجب على مُزوِّد الخدمة عدم تقديم أي خدمة من غير الخدمات المُحدّدة في العقد المُبرم بينه وبين الهيئة، إلا بعد الحُصول على المُوافقة الخطّية المُسبقة من المُؤسّسة، وتعديل العقد لإضافة تلك الخدمة إليه.

خدمات المركز

المادة (7)

أ- تُحدّد بمُوجب التصريح، الخدمات التي يجوز للمركز تقديمها، من بين الخدمات التالية:

1. الفحص الفنّي للمركبات الخفيفة.
2. الفحص الفنّي للمركبات الثقيلة.
3. الفحص الفنّي للدراجات الآليّة.
4. الفحص الفنّي للمركبات المُعَدّة لتعليم القيادة.

5. الفحص الفنّي للمقطورات وشبه المقطورات.
6. الفحص الفنّي للحافلات.
7. الفحص الفنّي للمركبات لغايات التصدير أو التحويل.
8. الفحص الفنّي المُتنقِّل للمركبات، الذي يتم من خلال مركبة تتوفّر فيها أجهزة الفحص، تقوم بالانتقال لأي مكان لإجراء الفحص الفنّي للمركبات، وفقاً للمعايير الفنيّة المُعتمدة من الهيئة في هذا الشأن.
9. الفحص الخارجي للمركبات المُخصّصة لمواقع العمل، والأجهزة الميكانيكيّة غير المُصمّمة لنقل الأشخاص أو البضائع مهما كان وزنها.
10. الفحص الفنّي للمركبات لغايات بيعها في المزاد العلني، الذي يتم لصالح الشّركات المُتخصِّصة في إجراء هذا النّوع من البيوع، ولا يخضع هذا الفحص للمعايير المُحدّدة لفحص السّلامة المُروريّة للمركبة، ولا تخضع نتائجه لرقابة الهيئة، ولا يُعتَدُّ به لغايات تسجيل المركبة أو تجديدها أو تصديرها أو تحويلها أو تسفيرها أو نقل ملكيّتها أو حيازتها.
11. الفحص الشّامل للمركبات، الذي يتم تقديمه للمُتعامِلين الراغبين بشرائها، ولا يخضع هذا الفحص للمعايير المُحدّدة لفحص السّلامة المُروريّة للمركبة، ولا تخضع نتائجه لرقابة الهيئة، ولا يُعتَدُّ به لغايات تسجيل المركبة أو تجديدها أو تصديرها أو تحويلها أو تسفيرها أو نقل ملكيّتها أو حيازتها.
12. فحص مقاسات قاعدة المركبة (الشاصيه)، ولا يخضع هذا الفحص للمعايير المُحدّدة لفحص السّلامة المُروريّة للمركبة، ولا تخضع نتائجه لرقابة الهيئة، ولا يُعتَدُّ به لغايات تسجيل المركبة أو تجديدها أو تصديرها أو تحويلها أو تسفيرها أو نقل ملكيّتها أو حيازتها، إلا في الحالات التي تُظهِر فيها نتائج فحص السّلامة المُروريّة للمركبة وجود مُلاحظات تتعلّق بحالة قاعدة المركبة (الشاصيه)، وتُوافق المُؤسّسة على إجرائه.
13. الخدمة السّريعة، التي يتم تقديمها للمُتعامِلين من خلال صالات أو نوافذ خدمة خاصّة، وتشمل عمليّة الفحص الفنّي للمركبة وإنجاز المُعاملة المطلوبة بالكامل، نظير بدل مالي تُحدِّد الهيئة حدّه الأقصى.
14. إنجاز المُعاملات المُتعلِّقة بخدمات ترخيص المركبات.
15. تصنيع لوحات أرقام المركبات.
16. أي خدمة أخرى تُعتمد بقرار من المُدير العام.

ب- تُحدِّد اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار، شُروط وإجراءات تقديم الخدمات المُشار إليها في الفقرة (أ)

من هذه المادة.

شُروط التعاقُد مع مُزوِّد الخدمة
المادة (8)

يُشترط لتعاقُد الهيئة مع مُزوِّد الخدمة لمُزاولة النّشاط في الإمارة، توفُّر ما يلي:

1. أن يكون مُزوِّد الخدمة حاصلاً على رُخصة مُزاولة نشاط اقتصادي من السُّلطة المُختصّة في الإمارة.
2. أن يلتزم مُزوِّد الخدمة بتوفير جميع المُتطلّبات والاشتراطات المُعتمدة لدى الهيئة لمُزاولة النّشاط.
3. أي شُروط أخرى تُحدِّدها اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

أنواع التصاريح وإجراءات إصدارها
المادة (9)

أ- تُحدّد أنواع التصاريح المُتعلِّقة بمُزاولة النّشاط، على النّحو التالي:

1. تصريح تشغيل المركز.
2. تصريح مُدير المركز.
3. تصريح المُشرِف.
4. تصريح المُشرِف الفنّي.
5. تصريح الفاحص.
6. تصريح مُساعِد الفاحص.
7. تصريح مُوظّف تقديم الخدمة.

ب- تُحدِّد اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار الإجراءات الواجب اتباعها والوثائق والمُستندات الواجب تقديمها، لإصدار التصاريح المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

شُروط إصدار التصريح للمركز
المادة (10)

أ- يُشترط لإصدار التصريح للمركز، توفُّر ما يلي:

1. تقديم التصاميم والمُخطّطات الهندسيّة للمركز المُزمع إنشاؤه والمرافق التابعة له، على

أن تكون هذه التصاميم والمُخطّطات مُعتمدة من الهيئة والجهات المُختصّة في الإمارة.

2. تقديم ضمان مصرفي باسم الهيئة، وفقاً للغايات والقِيَم التي تُحدِّدها اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.
3. سداد الرُّسوم المُحدّدة بمُوجب هذا القرار.
4. أي شُروط أخرى تُحدِّدها اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

ب- يجوز للهيئة، وفقاً لما تُحدِّدُه اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار، إعفاء مُزوِّد الخدمة من واحد أو أكثر من الشُّروط المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، باستثناء الشّرطيْن المُتعلِّقين بتقديم الضّمان المصرفي وسداد الرُّسوم.

شُروط إصدار التصريح للعامِلين في المركز
المادة (11)

يُشترط لإصدار التصريح لمُدير المركز، والمُشرِف، والمُشرِف الفنّي، والفاحص، ومُساعِد الفاحص، ومُوظّف تقديم الخدمة، ما يلي:

1. أن يكون كُل من المُشرِف الفنّي والفاحص ومُساعِد الفاحص حاصلاً على رُخصة قيادة صادرة عن الجهات المُختصّة في الدولة بذات فئة المركبة المطلوب فحصها أو أعلى منها، في حال كان أي مِنهُم من غير مُواطني الدولة أو مُواطني دول مجلس التعاون لِدُول الخليج العربيّة.
2. أن يكون حسن السّيرة والسّلوك، وألا يكون قد سبق الحُكم عليه في جناية أو جريمة مُخِلّة بالشّرف أو الأمانة، ما لم يكُن قد رُدّ إليه اعتباره.
3. مُضِي سنة واحدة على الأقل، في حال إلغاء تصريحه السّابق.
4. أن يكون لائقاً طبّياً، بالنِّسبة للمُشرِف الفنّي، والفاحص، ومُساعِد الفاحص.
5. أن يجتاز بنجاح الاختبارات النظريّة والعمليّة التي تُجريها المُؤسّسة، وفقاً لما هو مُعتمد لديها في هذا الشأن.
6. أي شُروط أخرى تُحدِّدها اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

مُدّة التصريح
المادة (12)

أ- تكون مُدّة التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمُدَد مُماثِلة، على أن يُقدّم طلب التجديد خلال الشّهر الأخير من التاريخ الذي ينتهي فيه التصريح، ويتم تجديد التصريح وفقاً للشُّروط

والإجراءات التي تُحدِّدها اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

ب- على الرّغم مِمّا ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز أن تزيد مُدّة التصريح على سنة واحدة، تبعاً لمُدّة سريان الرُّخصة التجاريّة للمركز، على أن تُستوفى الرُّسوم المُقرّرة على إصدار التصريح عن كُل سنة.

التزامات مُزوِّد الخدمة

المادة (13)

يجب على مُزوِّد الخدمة التقيّد بما يلي:

1. التشريعات السّارية في الإمارة، بما فيها هذا القرار ولائحته التنفيذيّة والقرارات الصّادرة بمُوجبهما.
2. العقد المُبرم بينه وبين الهيئة، لتقديم الخدمات المشمولة بأحكام هذا القرار ولائحته التنفيذيّة.
3. أحكام وشُروط التصريح.
4. التعرفة المُحدّدة من الهيئة للخدمات التي يُقدِّمها.
5. عدم استخدام المركز أو مرافق المركز في أي نشاط، من غير الأنشطة المُصرّح له بها من المُؤسّسة.
6. إنشاء السِّجلات المُتعلِّقة بالخدمات التي يُقدِّمها، وفقاً للكيفيّة التي تُحدِّدها الهيئة في هذا الشأن، وإتاحتها لمُوظّفي الهيئة المُختصّين للاطلاع عليها.
7. أصناف وأعداد حارات الفحص المُحدّدة من الهيئة، وأن تكون مُطابقة للمُواصفات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
8. تقديم وثيقة تأمين شامل صادرة عن إحدى شركات التأمين المُرخّص لها بالعمل في الدولة، وفقاً لما هو مُحدّد في اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار، على أن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول طيلة مُدّة التصريح.
9. معايير الجودة، ومعايير خدمة المُتعامِلين المُعتمدة لدى الهيئة.
10. تعيين المُصرّح له، وفقاً للشُّروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار ولائحته التنفيذيّة.
11. مواعيد وأوقات العمل التي تُحدِّدها الهيئة.
12. إخطار الهيئة في حال رغبته بالتوقُّف عن مُزاولة النّشاط، وفقاً للكيفيّة التي تُحدِّدها الهيئة في هذا الشأن.
13. إشعار المُؤسّسة عند انتهاء خدمة المُصرّح له، أو انتقاله للعمل لدى مركز آخر، أو للعمل خارج الإمارة.

14. إصدار بطاقة تعريفيّة للمُصرّح له، وإخطار المُؤسّسة مُباشرةً فور انتهاء خدمته أو انتقاله للعمل لدى مركز آخر عائد له، أو للعمل خارج الإمارة.
15. إلزام العاملين في المركز بعدم تناول الطعام أو الشّراب أو التدخين أو قراءة الصُّحف والمجلات أو استخدام الهواتف الذكيّة أو النّوم أثناء تقديم الخدمة.
16. إلزام المُصرّح له بارتداء الزّي المُعتمد من الهيئة.
17. اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدخال المركبات إلى حارة الفحص بطريقة آمنة.
18. توفير مُوظّف استقبال من النّاطقين باللغة العربيّة، وكذلك مُوظّفين في قاعة الخدمة في الأوقات المُعتمدة من المُؤسّسة.
19. استخدام الأنظمة الإلكترونيّة، وربطها بجميع الخدمات المُصرّح له بها وتحمُّل جميع التكاليف المُترتِّبة على ذلك.
20. عدم التسويق أو الترويج لأي خدمة أو سلعة مُرتبِطة بمُزاولة النّشاط إلا بعد الحُصول على مُوافقة الهيئة الخطّية المُسبقة على ذلك، وبما يتناسب مع الإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
21. عدم فرض أو استيفاء أي رُسوم أو مبالغ ماليّة إضافيّة، بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبه والتشريعات السّارية في الإمارة.
22. عرض قيمة رُسوم الخدمات المُعتمدة من الهيئة، بشكل مرئي وواضح.
23. السِّياسات والشُّروط والتعليمات والتعاميم الصّادرة عن الهيئة المُتعلِّقة بإنجاز مُعاملات خدمات ترخيص المركبات.
24. أي التزامات أخرى تُحدِّدها اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

التزامات المُصرّح له
المادة (14)

تُحدّد الالتزامات الفردية للمُصرّح له بمُوجب اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

سرّية البيانات والمعلومات
المادة (15)

يجب على مُوظّفي الهيئة الالتزام بما يلي:
1. المُحافظة على سرّية البيانات والمعلومات التي يطّلعون عليها بِحُكم وظائفهم أو بسببها في

معرض تطبيقهم لأحكام هذا القرار ولائحته التنفيذيّة والقرارات الصّادرة بمُوجبهما، وكذلك على البيانات والمعلومات الخاصّة بالمُتعامِلين.

2. عدم استخدام البيانات والمعلومات المُشار إليها في البند (1) من هذه المادة، إلا في حدود المهام والوظائف المُكلّفين بها، وعدم إفشائها أو السّماح للغير بالاطلاع عليها إلا في الأحوال المُقرّرة قانوناً أو بناءً على طلب الجهات القضائيّة المُختصّة.

الرُّسوم

المادة (16)

تستوفي الهيئة نظير إصدار التصاريح وتقديم الخدمات المُحدّدة في الجدول رقم (1) المُلحق بهذا القرار، الرُّسوم المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.

المُخالفات والجزاءات الإداريّة

المادة (17)

أ- مع عدم الإخلال بأي عُقوبة أشد ينُص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كُل من يرتكب أيّاً من المُخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المُلحق بهذا القرار، بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.

ب- بالإضافة إلى عُقوبة الغرامة المُحدّدة في الجدول المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمُدير العام أو من يُفوّضُه اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير والإجراءات التالية بحق المُخالف:

1. الإنذار.
2. الإيقاف عن مُزاولة النّشاط، لمُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهُر.
3. إلغاء التصريح.
4. شطب القيد.

ج- يجوز للهيئة، بناءً على طلب خطّي يُقدّم إليها من مُزوِّد الخدمة أو المُصرّح له، الذي صدر قرار بإلغاء تصريحه أو شطب قيده، إصدار تصريح جديد له أو إعادة قيده، بعد مُضِي سنة واحدة من تاريخ إلغاء التصريح أو شطب القيد، وفقاً للإجراءات والضّوابط التي تُحدِّدها اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

الضبطيّة القضائيّة

المادة (18)

تكون لمُوظّفي الهيئة الذين يصدُر بتسمِيتهم قرار من المُدير العام، صفة الضبطيّة القضائيّة في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام هذا القرار ولائحته التنفيذيّة، ويكون لهُم في سبيل ذلك التفتيش على المركز ومرافقه المختلفة، وعلى المُصرّح له، والاطلاع على جميع السِّجلات والبيانات والمُستندات الموجودة في المركز، وتحرير محاضر الضّبط اللازمة في هذا الشأن، والاستعانة بأفراد الشُّرطة عند الاقتضاء.

التظلُّم

المادة (19)

لِكُل ذي مصلحة التظلُّم خطّياً لدى المُدير العام من القرارات أو الإجراءات أو التدابير المُتّخذة بحقّه، بمُوجب هذا القرار ولائحته التنفيذيّة، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلُّم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكِّلها المُدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصّادر في هذا التظلُّم نهائيّاً.

أيلولة الرُّسوم والغرامات

المادة (20)

تؤول حصيلة الرُّسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بمُوجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامّة لحُكومة دبي.

عدم المسؤوليّة

المادة (21)

لا تكون الهيئة مسؤولة تجاه الغير عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة مُزاولة النّشاط داخل المركز أو من خلاله أو من المُصرّح له.

توفيق الأوضاع

المادة (22)

على جميع مُزوّدي الخدمة الذين يُزاولون النّشاط في الإمارة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعهم

بما يتّفق مع أحكامه، خلال (3) ثلاثة أشهُر من تاريخ العمل به، ويجوز للمُدير العام تمديد هذه المُهلة لمُدّة مُماثِلة عند الاقتضاء.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (23)

يُصدر المُدير العام اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الحلول والإلغاءات
المادة (24)

أ- يحل هذا القرار محل قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المُشار إليه.

ب- يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

ج- يستمر العمل باللائحة التنفيذيّة لقرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبهما إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القرار، وذلك إلى حين صدور اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

النّشر والسّريان
المادة (25)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 17 فبراير 2026م
الموافـــــــق 29 شعبان 1447هـ

الجدول رقم (1)
بتحديد رسوم إصدار التصاريح وتقديم الخدمات

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
1	دراسة طلب إنشاء المركز، ومُعاينة موقعه.	2000 درهم لِكُل مركز
2	إصدار وتجديد تصريح تشغيل المركز، لإجراء الفحص الفنّي للمركبات الخفيفة، أو المركبات الثقيلة، أو الدرّاجات الآليّة، أو المركبات المُعَدّة لتعليم القيادة، أو للمقطورات وشبه المقطورات، أو الحافلات.	5000 درهم لِكُل مركز
3	إصدار شهادة عدم مُمانعة لإضافة أي مرفق تابع للمركز، فيما عدا حارات الفحص.	2000
4	تحديد واعتماد عدد حارات الفحص.	4000 درهم لِكُل حارة
5	إصدار تصريح تقديم خدمة الفحص الخارجي أو خدمة الفحص الفنّي المُتنقِّل.	5000
6	إصدار تصريح تقديم خدمة فحص المركبة لغايات التصدير أو التحويل.	1500
7	إصدار تصريح تقديم خدمة فحص المركبات لغايات البيع في المزاد العلني، أو تقديم خدمة الفحص الشّامل للمركبات، أو فحص مقاسات قاعدة المركبة (الشاصيه).	5000
8	إصدار تصريح تقديم الخدمة السّريعة.	3000
9	إصدار تصريح تقديم خدمة تصنيع لوحات أرقام المركبات.	3000
10	إصدار أو تجديد التصريح للمُصرّح له.	300
11	إصدار بدل فاقد أو تالف لأي تصريح أو شهادة أو مُوافقة صادرة لتشغيل المركز.	500
12	إصدار بدل فاقد أو تالف للتصريح الصّادر للمُصرّح له.	300

الجدول رقم (2)
بتحديد المُخالفات والغرامات

م	وصف المُخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	مُزاولة النّشاط في الإمارة دون الحُصول على التصريح.	5000
2	تقديم أي خدمة من غير الخدمات المُحدّدة في التصريح الصّادر لتشغيل المركز.	1000
3	إنشاء أو استحداث مركز إضافي قبل الحُصول على التصريح.	5000
4	عدم الالتزام بأي شرط من شُروط التصريح أو العقد.	500
5	عدم اتباع إجراءات أو معايير الفحص الفنّي المُعتمدة من الهيئة.	100
6	عدم اتباع معايير خدمة المُتعامِلين أو عدم التعامُل مع شكاوى المُتعامِلين، وفقاً للمعايير المُعتمدة من الهيئة.	200
7	عدم الاهتمام بنظافة حارات الفحص أو الأجهزة المُستخدمة في المركز أو أي من مرافق المركز.	300
8	السماح للعاملين في المركز بتناول الطعام أو الشّراب أو التدخين أو قراءة الصُّحف والمجلات أو استخدام الهواتف الذكيّة أو النوم أثناء تقديم الخدمة.	100
9	القيام بأي إعلانات دعائيّة أو تسويق أو ترويج لأي مُنتجات أو خدمات دون الحُصول على مُوافقة مُسبقة من الهيئة.	500
10	عدم التزام مُزوِّد الخدمة بمعايير الجودة ومُتطلّبات السّلامة المُعتمدة لدى الهيئة في المركز.	500
11	عدم الالتزام بالمعايير أو الإجراءات أو المُتطلّبات المُعتمدة لمُزاولة النّشاط أو عند إنجاز المُعاملة.	500
12	عدم تنظيم وقوف المركبات أمام أو داخل حارات الفحص أو منطقة صف المركبات بعد الفحص.	500
13	قيادة مركبة العميل إلى حارات الفحص من أحد المُستخدمين غير المُخوّلين أو الذين لا يحملون رُخصة قيادة سارية المفعول من نفس فئة	500

	المركبة على الأقل.	
14	عدم توفُّر الأجهزة والمُعِدّات المطلوبة لفحص المركبة.	500
15	عدم إلزام المُصرّح له بارتداء الزّي المُعتمد من الهيئة.	100
16	عدم إصدار بطاقة تعريفيّة للمُصرّح له أو عدم التزام المُصرّح له بحملها أثناء ساعات العمل الرسمي.	100
17	استخدام الأنظمة الإلكترونيّة أو دُخول أماكن غير مُصرّح بها من أشخاص غير مُخوّلين أو دون إذن مُسبق من المُؤسّسة.	500
18	فرض أو استيفاء أي رُسوم أو مبالغ ماليّة إضافيّة تتعلّق بالفحص الفنّي بخلاف الرُّسوم والمبالغ المنصوص عليها في التشريعات الاتحادية أو التشريعات السّارية في الإمارة، بما فيها هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبه.	1000
19	عرقلة عمل مُوظّفي الهيئة أو المُخوّلين منها.	500
20	الإهمال أو عدم قيام العاملين في المركز بإدخال البيانات الصّحيحة للمُعاملة في الأنظمة الإلكترونيّة.	100
21	عدم التقيُّد بالسِّياسات والتعاميم والتعليمات والأوامر والقرارات الصّادرة عن الهيئة في شأن مُزاولة النّشاط، بما في ذلك التقيُّد بمواعيد وأوقات العمل، وعرض قِيَم ورُسوم الخدمات المُعتمدة بشكل مرئي وواضح، وإخطار الهيئة عند التوقُّف عن مُزاولة النّشاط.	500
22	إجراء أي تعديل أو تغيير أو إضافة في المركز أو أي من مرافق المركز دون الحُصول على مُوافقة مُسبقة من الهيئة.	500
23	مُزاولة النّشاط بتصريح مُنتهي المُدّة بعد مُضِي (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائه.	500
24	عدم الاحتفاظ بالسِّجلات والبيانات والوثائق والإحصائيّات والتقارير المُتعلِّقة بأنشطة الفحص والتسجيل والترخيص، وفقاً للإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة، أو عدم توفيرها لمُوظّفي الهيئة للاطلاع عليها.	500

25	قيام أي من العاملين في المركز بإدخال المركبة بطريقة مُتهوِّرة إلى حارة الفحص.	250
26	الاستعانة بأي شخص غير مُصرّح له من المُؤسّسة للقيام بمهام مُدير المركز أو المُشرِف أو المُشرِف الفنّي أو الفاحص أو مُساعِد الفاحص أو مُوظّف تقديم الخدمة.	500
27	عدم تواجُد مُوظّف استقبال عربي الجنسية أو أي من مُوظّفي قاعة الخدمة في الأوقات المُعتمدة من المُؤسّسة.	200
28	التلاعُب بأي من البيانات المُتعلِّقة بالأنظمة الإلكترونيّة أو الملفات المُروريّة أو المُعاملات المُتعلِّقة بالخدمات داخل المركز.	1000
29	عدم تقيُّد المُصرّح له بالالتزامات المفروضة عليه بمُوجب اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.	200

قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2026
بتعديل
بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018
بشأن
تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024 بشأن تنظيم السّير والمُرور،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمُواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مُؤسّسة الترخيص بهيئة الطُّرق والمُواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم إصدار رُخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي ولائحته التنفيذيّة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتها، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"القرار الأصلي"**،
وعلى القرار الوزاري رقم (178) لسنة 2017 بشأن قواعد وإجراءات الضّبط المُروري وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (1)، (4)، (8)، (9)، و(10) من القرار الأصلي، النُّصوص التالية:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الهيئة : هيئة الطُّرق والمُواصلات.

المُدير العام : مُدير عام الهيئة ورئيس مجلس المُديرين.

المُؤسّسة : مُؤسّسة الترخيص بالهيئة.

النِّظام المُروري : نظام إلكتروني ذكي مُعتمد لدى الهيئة، يتم من خلاله إنجاز مُعاملات تدريب وترخيص السّائقين، وترخيص المركبات، وترخيص أنشطة النّقل التجاريّة.

المركبة : آلة ميكانيكيّة أو كهربائيّة، أو أي جهاز آخر يسير على الطريق، وفق ما تُحدِّدُه اللائحة التنفيذيّة للمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024 المُشار إليه.

مركبة التدريب : مركبة ذات مُواصفات مُحدّدة مُعَدّة لتدريب وتعليم وفحص المُتدرِّبين.

النّشاط : التعليم النّظري والعملي لقيادة المركبات أو القيادة المِهَنِيّة أو القيادة المُتقدِّمة أو القيادة الصحراويّة.

المُنشأة : أي شركة أو مُؤسّسة مُصرّح لها من المُؤسّسة بمُزاولة النّشاط.

الفرع : مركز تابع للمُنشأة يتم فيه مُزاولة النّشاط.

مكتب التسجيل : مكتب تابع للمُنشأة يتم فيه تسجيل المُتدرِّبين، ويشمل الأكشاك الموجودة في المراكز التجاريّة.

المُدرِّب : الشّخص الطبيعي الذي يعمل لدى المُنشأة، المُصرّح له من المُؤسّسة للقيام بأي من الأنشطة المُصرّح للمُنشأة بتقديمها.

المُحاضِر : الشّخص الطبيعي الذي يعمل لدى المُنشأة، المُصرّح له من المُؤسّسة بتقديم المُحاضرات حول تشريعات السّير والمُرور للمُتدرِّبين وفق المناهج واللغات التي تعتمدها المُؤسّسة.

المُتدرِّب : الشخص الطبيعي المُصرّح له من المُؤسّسة بتعلُّم قيادة المركبة للحُصول على رُخصة القيادة أو تصريح القيادة المِهَنِيّة أو القيادة الصحراويّة أو القيادة

المُتقدِّمة وفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المُشار إليه.

التصريح : الوثيقة التي تُصدِرها المُؤسّسة لمُزاولة أي من الأنشطة والفئات والمواقع المُحدّدة في المادة (6) من هذا القرار.

موقع التدريب المُؤقّت: الموقع المُؤقّت الذي تُصرِّح المُؤسّسة بمُزاولة النّشاط فيه.

البطاقة التعريفيّة : بطاقة تُصدِرها المُؤسّسة تتضمّن معلومات شخصيّة عن المُدرِّب أو المُحاضِر.

القيادة الصحراويّة : تأهيل السّائق الحاصل على رُخصة القيادة، لتمكينه وإكسابه مهارات القيادة في الطُّرق الوعِرة والكُثبان الرمليّة.

القيادة المِهَنِيّة : تأهيل السّائق الحاصل على رُخصة القيادة، لتمكينه وإكسابه المهارات اللازمة لقيادة المركبات المُعَدّة للاستخدام المِهَنِي، كمركبات الأُجرة، والحافلات الثقيلة والخفيفة المُعدّة لنقل الرُّكاب، والمركبات الثقيلة المُعَدّة لنقل البضائع، والمركبات الإنشائيّة المُستخدمة في مواقع العمل، والشاحنات المقطورة.

القيادة المُتقدِّمة: : تأهيل السّائق الحاصل على رُخصة القيادة، لإكسابه المزيد من مهارات القيادة وتمكينه من التعامُل مع المخاطر التي تُحيط به وبمُستعمِلي الطريق والقيادة في بيئات استثنائيّة، سواءً من حيث التضاريس أو المناخ أو الأنشطة.

الوظائف الفنّية: : تشمل وظيفة المُدرِّب، المُحاضِر، أخصّائي الصِّحة والسّلامة، التي تتطلّب معرفة ومهارات يُمكِن الحُصول عليها من خلال التعليم الأكاديمي أو التدريب أو التأهيل المِهَنِي وفق الاشتراطات التي تُحدِّدها المُؤسّسة.

اختصاصات المُؤسّسة

المادة (4)

تتولى المُؤسّسة في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. وضع الأسس والضّوابط اللازمة لمُزاولة النّشاط في الإمارة، ومناطق العمل الخاصّة بالشّركات والمُؤسّسات، وإصدار الأدلة والإرشادات اللازمة في هذا الشأن.
2. البت في طلبات إصدار التصريح، وفقاً للشُّروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبه.
3. وضع المُواصفات والمُتطلّبات الفنّية الواجب توفُّرها في مركبات التدريب.

4. الرّقابة والتفتيش على المُنشآت والفُروع ومكاتب التسجيل ومركبات التدريب التابعة لها، للتحقُّق من التزامها بالاشتراطات والمُتطلّبات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبه.
5. تصنيف المُدرِّبين والمُحاضِرين، بحسب فئات رُخصة القيادة أو تصاريح القيادة، ومنحهم التصاريح اللازمة لذلك، والتحقُّق من مدى التزامهم بالاشتراطات والمُتطلّبات المُعتمدة في هذا الشأن.
6. تحديد المُواصفات والمعايير الفنّية المطلوبة في المُنشآت ومرافقها لغايات مُزاولة النّشاط، بما في ذلك مواقع التدريب والفحص وقاعات المُحاضرات وفحص المعرفة.
7. تحديد المناطق والشوارع والأوقات التي يجوز مُزاولة النّشاط فيها، بما لا يُؤثِّر سلباً على حركة السّير والمُرور في الإمارة، والمُحافظة على السّلامة العامّة، وحماية البيئة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمُعالجة التأثيرات السلبيّة النّاجمة عن ذلك، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة.
8. إصدار التصاريح لمواقع التدريب المُؤقّتة لصالح المُؤسّسات والشّركات التي ترغب في تدريب بعض مُوظّفيها للحُصول على رُخصة أو تصريح قيادة المركبات، وفقاً للشُّروط والإجراءات التي تُحدِّدها المُؤسّسة في هذا الشأن.
9. وضع المُؤشِّرات اللازمة لقياس مُستوى الخدمات المُقدّمة من المُنشأة.
10. تحديد المُتطلّبات الفنّية لشغل بعض الوظائف لدى المُنشأة.
11. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار، يتم تكليفُها بها من المُدير العام.

التزامات المُنشأة

المادة (8)

على المُنشأة الالتزام بما يلي:

1. عدم تنازُل مالكها عن التصريح الممنوح له أو إدخال شريك معه أو بيع المُنشأة أو تأجيرها للغير أو مُباشرة أي تصرُّف قانوني آخر عليها قبل الحُصول على مُوافقة المُؤسّسة الخطّية المُسبقة على ذلك.
2. المُؤشِّرات المُحدّدة من المُؤسّسة بشأن مُستوى الخدمة المُتعلِّقة بالتدريب.
3. التعليمات والقرارات والسِّياسات والإجراءات الصّادرة عن المُؤسّسة.
4. المنهج التعليمي والتدريبي والبرامج التدريبيّة المُعتمدة من المُؤسّسة، وكذلك اشتراطات اختبار المعرفة أو المُحاضرات.

5. عدم الاستعانة بأي شخص غير مُصرّح له من المُؤسّسة كمُدرِّب أو مُحاضِر.
6. مُتطلّبات واشتراطات الصِّحة والسّلامة والبيئة المُعتمدة لدى الهيئة.
7. مُزاولة النّشاط بمركبة التدريب التابعة لها.
8. عدم تأجير مركبة التدريب للغير.
9. توفير اشتراطات الأمن والسّلامة المطلوبة في كُل صنف من أصناف المركبات المُخصّصة للتدريب.
10. إيقاف المركبة في حرم المُنشأة، أو المواقف المُخصّصة لها، المُعتمدة من المُؤسّسة، بعد انتهاء فترة العمل.
11. استخدام نماذج العُقود المُعتمدة من المُؤسّسة عند تعاقُدها مع المُتدرِّبين.
12. التعرفة المُحدّدة من الهيئة لبدل خدماتها.
13. الاحتفاظ بالسِّجلات المُتضمِّنة جميع البيانات والإحصائيّات والمُستندات المُتعلِّقة بأنشطة التدريب، وفقاً للنُّظم المُعتمدة من الهيئة، وإتاحتها لاطلاع مُوظّفي الهيئة عليها.
14. أصناف ومُواصفات وأعداد المركبات المُحدّدة لها من المُؤسّسة.
15. تقديم وثيقة تأمين صادرة عن إحدى شركات التأمين المُرخّصة في الدولة، وفقاً للاشتراطات التي تعتمدها الهيئة في هذا الشأن، لضمان التعويض عن أي أضرار قد تلحق بالغير، على أن تكون هذه الوثيقة سارية المفعول طيلة مُدّة التصريح.
16. تقديم ضمان ساري المفعول لصالح الهيئة قبل مُزاولة النّشاط، وفقاً لما تُحدِّدُه الهيئة، على أن يبقى هذا الضمان سارياً طيلة مُدّة التصريح.
17. عدم استخدام مركبات التدريب أو المباني أو المرافق في أي نشاط آخر غير النّشاط المُصرّح للمُنشأة به من المُؤسّسة.
18. عدم مُزاولة أي نشاط آخر حتى ولو كان ذو صلة بطبيعة نشاطها الأساسي أو استغلال أي جُزء من الأرض المُقامة عليها المُنشأة لأغراض تجاريّة أخرى، ما لم يتم الحُصول على المُوافقة الخطّية المُسبقة من المُؤسّسة والجهات المعنيّة في الإمارة.
19. تخصيص مُحاضِر أو أكثر، من ذوي الخبرة والاختصاص، لشرح تشريعات السّير والمُرور للمُتدرِّبين باللغات التي تُحدِّدها الهيئة.
20. توفير المباني والمرافق والأجهزة والمُعِدّات والبرامج والأنظمة اللازمة للتدريب، وفقاً للمُواصفات والاشتراطات المُعتمدة من المُؤسّسة في هذا الشأن.
21. مُزاولة النّشاط واستخدام مركبات التدريب في المواعيد والأوقات التي تُحدِّدها المُؤسّسة.
22. حصص التدريب والمُحاضرات التي تُحدِّدها المُؤسّسة.

23. عدم اصطحاب أي شخص من غير المُتدرِّبين، أثناء التدريب على قيادة المركبة، إلا بعد الحُصول على مُوافقة المُؤسّسة الخطّية المُسبقة على ذلك.
24. إخطار المُؤسّسة في حال رغبتها بالتوقُّف عن مُزاولة النّشاط، وفقاً للضّوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.
25. التعاون التام مع مُوظّفي الهيئة المُختصّين، وتزويدهم بجميع البيانات والمعلومات التي يطلبونها.
26. وضع لافتة على المركبة تكون واضحة وصالحة للقراءة، تتضمّن اسم وشعار المُنشأة، وأنّها مُخصّصة لتعليم قيادة المركبات.
27. الطاقة الاستيعابيّة لمركبات التدريب بحسب ما هو مُحدّد بالتصريح الصّادر لها.
28. توفير مُتطلّبات عمليّة الربط الإلكتروني مع الأنظمة المُعتمدة لدى المُؤسّسة لمُزاولة النّشاط.
29. الصّيانة الدائمة لمضامير التدريب والفحص التابعة للمُنشأة.
30. توفير الإنارة الكافية أثناء التدريب الليلي في مضامير التدريب والفحص التابعة للمُنشأة.
31. أن تكون جميع المركبات التابعة للمُنشأة مُرخّصة في الإمارة بغض النّظر عن الأغراض المُخصّصة لها.
32. الشُّروط الفنّية المُعتمدة لدى المُؤسّسة لشغل بعض الوظائف الفنّية لدى المُنشأة.
33. أي التزامات أخرى تتعلق بمُزاولة النّشاط، يتم تحديدها في العُقود المُبرمة مع المُنشأة.

التزامات المُدرِّب والمُحاضِر

المادة (9)

على المُدرِّب والمُحاضِر، بحسب الأحوال، الالتزام بما يلي:

1. حمل التصاريح المطلوبة أثناء التدريب وإلقاء المُحاضرات، وإبرازها لمُوظّفي الهيئة عند الطلب.
2. المنهج التعليمي والتدريبي المُعتمد من المُؤسّسة.
3. المناطق والشوارع والأوقات التي يجوز مُزاولة النّشاط فيها، وفقاً لما تُحدِّدُه المُؤسّسة في هذا الشأن.
4. ارتداء الزّي المُقرّر للمُدرِّبين والمُحاضِرين، والالتزام بحُسن المظهر.
5. التدريب بمركبة مُصرّح بها من المُؤسّسة.
6. تدريب المُتدرِّبين مِمّن يحملون تصريح تعلّم ساري المفعول صادر عن المُؤسّسة.
7. عدم استخدام الهاتف أثناء التدريب، وكذلك عدم السّماح للمُتدرِّب باستخدامه أثناء القيادة.
8. وضع حزام الأمان، والتأكُّد من قيام المُتدرِّب بوضعه أثناء التدريب.

9. عدم الأكل أو الشُّرب أو التدخين، أو قراءة الصُّحف والمجلات، أو النّوم أو صرف الانتباه عن المُتدرِّب أثناء التدريب.
10. الاشتراطات المُعتمدة من المُؤسّسة للقيام بأعمال التدريب.
11. تدريب المُتدرِّبين بحسب العدد المُحدّد من المُؤسّسة.
12. التعاون التام مع مُوظّفي الهيئة لتمكينهم من أداء المهام المنُوطة بهم.
13. عدم وضع أي مواد على الزجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي للمركبة أثناء التدريب بشكل يحجُب الرُّؤية عن المُتدرِّب.
14. أي التزامات أخرى تتعلق بالتدريب تعتمدها المُؤسّسة.

إعادة التأهيل

المادة (10)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (178) لسنة 2017 المُشار إليه، والتشريعات ذات العلاقة، للمُؤسّسة وفقاً للضّوابط والشُّروط التي تُحدِّدها أن تُخضِع أي مُدرِّب أو مُحاضِر لإجراءات إعادة التأهيل أو الفحص التقييمي، في حال إلغاء أو إيقاف أو انتهاء التصريح الصّادر له.

استبدال الجداول

المادة (2)

تُستبدل بالجداول أرقام (1)، (2)، و(3) المُلحقة بالقرار الأصلي، الجداول المُلحقة بهذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 17 فبراير 2026م

الموافـــــــق 29 شعبان 1447هـ

الجدول رقم (1)
بتحديد رُسوم إصدار التصاريح وتقديم الخدمات

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
1	إصدار وتجديد التصريح السّنوي لمُنشأة تعليم قيادة المركبات.	5000
2	إصدار وتجديد التصريح السّنوي لمُنشأة تعليم القيادة المِهَنِيّة.	3000
3	إصدار وتجديد التصريح السّنوي لمُنشأة تعليم القيادة المُتقدِّمة.	3000
4	إصدار وتجديد التصريح السّنوي لمُنشأة تعليم القيادة الصحراويّة.	3000
5	إصدار وتجديد التصريح السّنوي لفرع المُنشأة.	4000
6	إصدار وتجديد التصريح السّنوي لمكتب التسجيل.	2000
7	تعديل تصريح المُنشأة.	500
8	إصدار تصريح موقع التدريب المُؤقّت.	200
9	إصدار وتجديد تصريح المُحاضِر.	400
10	تسجيل دراجة ناريّة لغرض تعليم القيادة.	1000
11	تسجيل مركبة خفيفة لغرض تعليم القيادة.	5000
12	تسجيل مركبة ثقيلة لغرض تعليم القيادة.	3000
13	تسجيل حافلة خفيفة لغرض تعليم القيادة.	3000
14	تسجيل حافلة ثقيلة لغرض تعليم القيادة.	3000
15	تسجيل جرار ميكانيكي خفيف لغرض تعليم القيادة.	4000
16	تسجيل جرار ميكانيكي ثقيل لغرض تعليم القيادة.	6000
17	تسجيل مركبة ذات دفع رُباعي لغرض تعليم القيادة الصحراويّة.	2500
18	تسجيل مركبة لغرض تعليم القيادة المُتقدِّمة أو القيادة المِهَنِيّة.	2500
19	الفحص الفنّي لمركبة التدريب بعد تجهيزها بالمُتطلّبات الفنّية الإضافيّة الواجب توفُّرها في المركبة.	100
20	إصدار لوحة لمركبة التدريب.	100
21	تقديم خدمة الترجمة لفحص المعرفة.	100

22	التدريب على أنظمة ترخيص السّائقين.	500 لِكُل مُتدرِّب
23	كتب وأدلة مُروريّة.	50 درهم لِكُل كتاب أو دليل

الجدول رقم (2)
بتحديد المُخالفات والغرامات الخاصّة بالمُنشآت

م	وصف المُخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	مُزاولة النّشاط بدون تصريح.	10,000
2	مُزاولة النّشاط بتصريح مُنتهي المُدّة.	5000
3	تنازُل مالك المُنشأة عن التصريح الممنوح له أو إدخال شريك معه في ملكيّة المُنشأة أو بيعها أو تأجيرها للغير أو مُباشرة أي تصرُّف قانوني آخر عليها دون الحُصول على مُوافقة المُؤسّسة الخطّية المُسبقة على ذلك.	5000
4	عدم الالتزام بالمُؤشِّرات المُحدّدة من المُؤسّسة بشأن مُستوى الخدمة المُتعلِّقة بالتدريب.	2000
5	عدم الالتزام بالتعليمات والقرارات والسِّياسات والإجراءات والأنظمة الصّادرة عن المُؤسّسة أو الهيئة.	2000
6	عدم الالتزام بالمنهج التعليمي والتدريبي والبرامج التدريبيّة المُعتمدة من المُؤسّسة، أو باشتراطات اختبار المعرفة أو المُحاضرات.	2000
7	استعانة المُنشأة بمُدرِّبين أو مُحاضِرين غير مُصرّح لهم من المُؤسّسة.	1000
8	عدم التقيُّد بمُتطلّبات واشتراطات الصِّحة والسّلامة والبيئة المُعتمدة لدى الهيئة.	2000
9	مُزاولة النّشاط بمركبة تدريب غير تابعة للمُنشأة.	5000
10	تأجير مركبة التدريب للغير.	5000
11	عدم توفير المُنشأة لاشتراطات الأمن والسّلامة بالمركبة المطلوبة في كُل صنف من أصناف المركبات المُخصّصة للتدريب.	2000
12	عدم إيقاف المركبة في حرم المُنشأة، أو المواقف المُخصّصة لها والمُعتمدة من المُؤسّسة، بعد انتهاء فترة العمل.	2000
13	عدم استخدام نماذج العُقود المُعتمدة من المُؤسّسة عند تعاقُدها مع المُتدرِّبين.	1000

14	عدم التقيُّد بالتعرفة المُحدّدة من الهيئة لبدل خدماتها.	2000
15	عدم الاحتفاظ بالسِّجلات المُتضمِّنة سائر البيانات والإحصائيّات والمُستندات المُتعلِّقة بأنشطة التدريب، وفقاً للنُّظم المُعتمدة من الهيئة، وإتاحتها لاطلاع مُوظّفي الهيئة عليها.	2000
16	عدم الالتزام بأصناف ومُواصفات وأعداد المركبات المُحدّدة لها من المُؤسّسة.	3000
17	عدم تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول صادرة عن إحدى شركات التأمين المُرخّصة في الدولة وفقاً للاشتراطات التي تعتمدها الهيئة في هذا الشأن، وأن تبقى هذه الوثيقة سارية المفعول طيلة مُدّة التصريح.	5000
18	استخدام مركبات التدريب أو المباني أو المرافق في أي نشاط آخر غير النّشاط المُصرّح للمُنشأة به من المُؤسّسة.	5000
19	مُزاولة أي نشاط آخر حتى ولو كان ذو صلة بطبيعة النّشاط الأساسي للمُنشأة، أو استغلال أي جُزء من الأرض المُقامة عليها المُنشأة لأغراض تجاريّة أخرى دون الحُصول على المُوافقة الخطّية المُسبقة من المُؤسّسة والجهات المعنيّة في الإمارة.	5000
20	عدم تخصيص مُحاضِر أو أكثر، من ذوي الخبرة والاختصاص، لشرح تشريعات السّير والمُرور للمُتدرِّبين باللغات التي تُحدِّدها الهيئة.	1000
21	عدم توفير المباني والمرافق والأجهزة والمُعِدّات والبرامج والأنظمة اللازمة للتدريب، وفقاً للمُواصفات والاشتراطات المُعتمدة لدى المُؤسّسة في هذا الشأن.	3000
22	عدم الالتزام بالمواعيد والأوقات التي تُحدِّدها المُؤسّسة لمُزاولة النّشاط.	1000
23	عدم الالتزام بحصص التدريب والمُحاضرات التي تُحدِّدها المُؤسّسة.	2000
24	اصطحاب أي شخص من غير المُتدرِّبين، أثناء التدريب على قيادة المركبة، دون الحُصول على مُوافقة المُؤسّسة الخطّية المُسبقة على ذلك.	2000
25	عدم إخطار المُؤسّسة في حال رغبتها بالتوقّف عن مُزاولة النّشاط، وفقاً	3000

	للضّوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.	
26	عدم التعاون مع مُوظّفي الهيئة المُختصّين، أو الامتناع عن تزويدهم بالبيانات والمعلومات التي يطلبونها.	2000
27	تجاوز الطاقة الاستيعابيّة لمركبات التدريب بحسب ما هو مُحدّد بالتصريح الصّادر لها.	2000
28	عدم توفير مُتطلّبات الرّبط الإلكتروني مع الأنظمة المُعتمدة من المُؤسّسة لمُزاولة النّشاط.	2000
29	عدم إجراء الصِّيانة الدائمة لمضامير التدريب والفحص التابعة للمُنشأة، أو عدم توفير الإنارة الكافية أثناء التدريب الليلي.	2000
30	ترخيص المركبات التابعة للمُنشأة خارج الإمارة بغض النّظر عن الأغراض المُخصّصة لها.	2000
31	مُخالفة الشُّروط الفنّية المُعتمدة لدى المُؤسّسة لشغل بعض الوظائف الفنّية لدى المُنشأة.	1000
32	عدم وضع لافتة على المركبة تكون واضحة وصالحة للقراءة تتضمّن اسم وشعار المُنشأة وأنّها مُخصّصة لتعليم قيادة المركبات.	200
33	عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات الصّادرة عن المُؤسّسة المُتعلّقة بمُزاولة النّشاط	200

الجدول رقم (3)
بتحديد المُخالفات والغرامات الخاصّة بالمُدرِّبين والمُحاضِرين

م	وصف المُخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	عدم حمل التصاريح المطلوبة أثناء التدريب وإلقاء المُحاضرات أو عدم إبرازها لمُوظّفي الهيئة عند الطلب.	250
2	عدم الالتزام بالمنهج التعليمي والتدريبي المُعتمد من المُؤسّسة.	1000
3	عدم الالتزام أثناء التدريب بالمناطق والشوارع والأوقات التي يجوز مُزاولة النّشاط فيها، على النّحو الذي تُحدِّدُه المُؤسّسة في هذا الشأن.	200
4	عدم ارتداء الزّي المُقرّر للمُدرِّبين أو المُحاضِرين أو عدم الاهتمام بحُسن المظهر.	200
5	التدريب بمركبة غير مُصرّح بها من المُؤسّسة.	500
6	تدريب مُتدرِّب لا يحمل تصريح تعلُّم ساري المفعول صادر عن المُؤسّسة.	500
7	استخدام المُدرِّب للهاتف أثناء التدريب أو عدم اتخاذ ما يلزم لمنع المُتدرِّب من استخدام الهاتف أثناء التدريب.	400
8	عدم وضع المُدرِّب لحزام الأمان، أو عدم التأكُّد من التزام المُتدرِّب بوضع حزام الأمان.	400
9	الأكل أو الشُّرب أو التدخين أو قراءة الصُّحف والمجلات أو النّوم أو صرف الانتباه عن المُتدرِّب أثناء التدريب.	300
10	عدم الالتزام بالاشتراطات المُعتمدة من المُؤسّسة للقيام بأعمال التدريب.	300
11	تدريب عدد من المُتدرِّبين يزيد على العدد المُحدّد من المُؤسّسة.	200
12	وضع أي مواد على الزُّجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي للمركبة أثناء التدريب بشكل يحجُب الرُّؤية عن المُتدرِّب.	150
13	عدم التعاون مع مُوظّفي الهيئة المُختصّين لتمكينهم من أداء المهام المنُوطة بهم.	500
14	عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات الصّادرة عن المُؤسّسة المُتعلِّقة بالمُحاضِرين والمُدرِّبين.	200

قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2026
بتعديل
بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009
بشأن
التعرفة المُوحّدة لاستخدام المُواصلات العامّة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمُواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة المُوحّدة لاستخدام المُواصلات العامّة في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

استبدال جدول المُخالفات

المادة (1)

يُستبدل بالجدول رقم (3) بتحديد المُخالفات والغرامات، المُلحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المُشار إليه، الجدول المُلحق بهذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 17 فبراير 2026م
الموافـــــــــق 29 شعبان 1447هـ

الجدول رقم (3)
بتحديد المُخالفات والغرامات

م	وصف المُخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	استخدام وسائل النّقل العامّة ومرافق وخدمات المُواصلات العامّة أو دُخول أو مُغادرة المناطق الخاضعة للتعرفة، دون دفع التعرفة المُوحّدة، أو التهرُّب من دفعها.	200
2	عدم إبراز البطاقة المُوحّدة عند الطلب.	200
3	استخدام بطاقة مُخصّصة للغير.	200
4	استخدام بطاقة مُنتهِية الصلاحيّة.	200
5	استخدام بطاقة غير صالحة للاستخدام.	200
6	استخدام بطاقة مُزوّرة.	500
7	بيع البطاقة المُوحّدة دون الحُصول على تصريح مُسبق من الهيئة.	200
8	إتلاف أو تخريب أو العبث في أجهزة أو مُعِدّات أو مقاعد وسائل النّقل العامّة ومرافق وخدمات المُواصلات العامّة.	2000
9	البصق أو رمي الفضلات أو القيام بأي فعل من شأنه تلويث وسائل النّقل العامّة ومرافق وخدمات المُواصلات العامّة.	200
10	إزعاج مُستخدمي وسائل النّقل العامّة ومرافق وخدمات المُواصلات العامّة أو التأثير على راحتهم بأي شكل من الأشكال.	100
11	التدخين داخل وسائل النّقل العامّة ومرافق وخدمات المُواصلات العامّة.	200
12	حمل المواد الخطرة، داخل وسائل النّقل العامّة ومرافق وخدمات المُواصلات العامّة، بما في ذلك الأسلحة أو المواد الحادة أو القابلة للاشتعال.	2000
13	حمل المشروبات الكُحوليّة داخل وسائل النّقل العامّة ومرافق وخدمات المُواصلات العامّة.	500
14	بيع البضائع والسِّلع داخل وسائل النّقل العامّة ومرافق وخدمات المُواصلات العامّة أو الترويج لها بأي طريقة من طُرُق الدِّعاية والإعلان.	200

15	عدم الامتثال لتعليمات مُفتّشي الهيئة أو الأشخاص المُخوّلين من قبلها أو عرقلة أعمالهم.	200
16	استخدام المصاعد أو الممشى الكهربائي بطريقة غير سليمة.	100
17	التسلُّق أو القفز داخل مرافق وخدمات المُواصلات العامّة.	100
18	استخدام وسائل النّقل العامّة ومرافق وخدمات المُواصلات العامّة خلافاً للتعليمات المُعتمدة من قبل الهيئة والمُعلن عنها بواسطة اللوحات الإرشاديّة.	200
19	الدُّخول لأي موقع داخل وسائل النّقل العامّة ومرافق وخدمات المُواصلات العامّة، يُمنع الدُّخول إليه رغم وجود علامات أو إشارات تدُل على ذلك.	100
20	فتح أبواب الصُّعود والنُّزول لوسيلة النّقل العامّة أو مُغادرتها أثناء التحرُّك بين المحطّات والمواقف.	400
21	الدُّخول أو الجلوس في الأماكن أو المقاعد المُخصّصة لفئات مُعيّنة.	100
22	اصطحاب الحيوانات داخل وسائل النّقل العامّة ومرافق وخدمات المُواصلات العامّة، باستثناء كلاب الدليل المُرافِقة للأشخاص المكفوفين.	100
23	حمل أو استخدام مواد أو مُعِدّات يُمكن أن تُؤدّي إلى إزعاج مُستخدمي وسائل النّقل العامّة ومرافق وخدمات المُواصلات العامّة أو تُشكِّل خطراً على سلامتهم.	400
24	تشغيل أو استخدام أي وسيلة أو جهاز خاص بالأمن والسّلامة، بما في ذلك مخارج الطوارئ، في غير حالات الضّرورة.	4000
25	النّوم داخل مظلات الرُّكاب أو الأماكن التي يُحظَر فيها ذلك.	300
26	التأثير على سائقي وسائل النّقل العامّة بأي فعل أو تصرُّف من شأنه تشتيت انتباههم أو إعاقة الرُّؤية لديهم أثناء القيادة.	400
27	الوقوف أو الجلوس في أي جُزء من وسائل النّقل العامّة ومرافق وخدمات المُواصلات العامّة غير مُخصّص لاستخدام الرُّكاب.	100
28	وضع الأقدام على المقاعد.	100

29	الأكل أو الشُّرب في الأماكن المحظور الأكل أو الشُّرب فيها.	100
30	تجاوز المركبات مُدّة الوقوف المسموح بها في المواقف المُخصّصة لمُستخدِمي القطارات.	100 درهم عن كل يوم وبحد أقصى 1000 درهم

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC